جامعة القاهرة
كليـة الحقـوق
قسم القانـون الجنـائي

آثــار التلبس بالجريمــة
في
قانون الإجراءات الجنائية

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من

الطالب / عادل عامر محمد الجارحي

تحت إشراف

أ.د. مــدحت رمضـــان

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د / أحمد عـوض بـلال رئيساً

أستاذ القانون الجنائي والعميد السابق – كلية الحقوق – جامعة القاهرة

أ.د/ مدحـت رمضـان مشرفاً وعضوا

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة القاهرة

أ.د/ عبد التواب معوض عضواً

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

أ.د/ شريف كامل مشرفاً وعضواً

أستاذ القانون الجنائى – كلية الحقوق – جامعة القاهرة

٢٠١١

إهـــداء

إلى روح أمى العزيزة

إلى زوجتـــي

إلى أبنتي العزيزتين (آلاء وإسراء)

إلى روح أخي المرحوم / محمد عامـر الجارحي

أهدى هذه الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل ربّ زدني علماً "

صدق الله العظيم (سوة طه: الآية ١١٤)

شكـــر وتقديـــر

" الحمد الله الذي هدانا لهذا ، وما كانا لنهتدي لولا أن هدانا الله"

الحمد لله الذي وفقني في إنجاز هذا البحث ، ولا يسعني إلا أن أتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى العالم الجليل الأستاذ الدكتور/ مدحت رمضان، والذي شرفني بقبول الإشراف على هذه الرسالة, وكذلك الأستاذ الدكتور/ شريف كامل – الأستاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة والذى شرفنى بقبول الإشراف على هذه الرسالة.

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري البالغ إلى العالم الفاضل الأستاذ الدكتور / أحمد عوض بلال ، العميد السابق لكلية الحقوق جامعة القاهرة على ملاحظاته القيمة التي أثرت موضوع البحث.

وشكري الخالص للأستاذ الدكتور عبد التواب معوض الأستاذ بجامعة الزقازيق على قبوله الكريم – رغم كثرة مشاغله ومسئولياته– الاشتراك في لجنة المناقشة وتفضله بإبداء سيادته ملاحظاته القيمة التي سوف تزيد من قيمة الرسالة بكل يقين.

الباحث

مقــدمـة

لقد حدد قانون الإجراءات الجنائية المصري الأحوال التي يجوز فيها لمأموري الضبط القضائي مباشرة إجراءات التحقيق "القبض والتفتيش" ، والتي يمكن ردها جميعاً إلى ثلاثة أسباب ، تتصل إما بخطورة الجريمة ذاتها، أو بها وبمرتكبها ، أو بظروف ارتكابها ، وقد عنى قانوناً الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي بالسبب الأخير بوجه خاص ؛ حيث أفرد كل منهما فصلاً مستقلاً وجعل عنوانه "في التلبس بالجريمة"[١]، مما يضفي أهمية خاصة تزداد دوماً مع ازدياد أعمال العنف وظاهرة الإرهاب التي تشهدها كافة المجتمعات.

وتتمثل آثار التلبس بالجريمة على الصعيد الإجرائي والتي يمكن إجمالها في أمرين اتساع سلطة مأمور الضبط القضائي من حيث الاستدلال ، وتخويله القيام ببعض أعمال التحقيق ، فالتحفظ على الأشخاص لا يعدو أن يكون سوى إجراء استدلالي يباشره مأمورو الضبط القضائي بموجب سلطتهم الأصلية ، في حين أن القبض إجراء من إجراءات التحقيق لا يملكه مأمور الضبط القضائي إلا استثناءً (على اثر التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، بموجب قانون الإجراءات الجنائية المصري).

---

١) المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، والمادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي:

Code de procédure pénale, Dalloz, Edition ٢٠٧ et ٢٠٠٨.

وهكذا يقصد بتعبير التلبس بالجريمة – قانونا– من ناحية الأوضاع الفعلية التي حددها كل من المشرع الجنائي المصري والفرنسي ، ومن ناحية أخرى الاستدلال والتحقيق بشأنها ، لذا يتناول الفقه – في مجموعه – الجريمة المتلبس بها في إطار سلطات الضبط القضائي ، حيث يرى أن عبارة "الجريمة المتلبس بها" تتضمن من ناحية حالات التلبس بالجناية أو بالجنحة، على النحو الذي جاءت به المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، والمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، ومن ناحية أخرى تحقيقات الضبط القضائي التي يمكن القيام بها في مثل هذه الحالات. والواقع أنه ينبغي التمييز بين فكرتي الوضع الفعلي للتلبس بالجريمة ، وأعمال التحقيق بشأن التلبس ولاسيما على ضوء أحكام القضاء؛ حيث لا يمكن التسليم بأن السلطات الموكولة لمأموري الضبط القضائي في حالات التلبس تنطبق على البحث عن الجرائم عند غياب أي دليل خارجي يكشف عنها ؛ ذلك أن وجود نظام خاص للجريمة المتلبس بها ، إنما يرتبط بفكرة التلبس ذاتها وأحوال وجوده قانوناً ، مما ينبغي بالأحرى ، الوقوف على سبب وجود السلطات الواسعة لمأمور الضبط القضائي في حالات التلبس بالجناية أو الجنحة.

أهمية الدراسة:

لقد أظهر الفقه المصري – في مجموعه – استناداً لتحديد المشرع الجنائي لحالات التلبس بالجريمة وموقف القضاء ، من ناحية سمات التلبس ومن ناحية أخرى الشروط اللازمة لصحته قانوناً، أي تلك التي تجيز إطلاق آثاره الإجرائية ، ولكنه لم يتناول موضوع دراستنا بصورة من التعمق في إطار صياغة مقارنة، سواء من ناحية ماهية التلبس بالجريمة ، أو سلطات مأمور

الضبط القضائي الواسعة في هذا الشأن ، لما لهذا النهج من الدراسة من أهمية في استنارة الفكر وفهم الظواهر القانونية، ولاسيما في أدق الموضوعات التي تمس الحريات الفردية ، الأمر الذي يتيح لنا في النهاية الوصول إلى نتائج هامه خلص إليها الباحث من خلال هذا المجهود المتواضع ، الذي قصد به إثراء المكتبة القانونية ولاسيما مع تزايد العنف الذي يروع أمن الفرد والمجتمع.

منهج وخطة الدراسة:

تقدم أن الأهمية القانونية لدراستنا تقتضي معالجة الآثار الإجرائية للتلبس بالجريمة في إطار مقارن – وهو منهج تحليلي تأصيلي – سيقوم الباحث من خلاله بتحليل كل جزئيات موضوع البحث ، ثم ترتيبها في نسق فكري قانوني واحد مما يشكل بياناً لماهية التلبس بالجريمة وآثاره الإجرائية. وحيث إن وجود نظام خاص للجريمة المتلبس بها يرتبط بالفكرة ذاتها للتلبس، إذ إنها هي التي تبرر إقرار سلطات واسعة لمأمور الضبط القضائي، رُوعي فيها ظروف الواقعة، وما تقتضيه من سرعة التدخل للمحافظة على أدلة الجريمة والقبض على المتهم ، فإنه يكون من المفيد إجمال موضوع دراستنا في بابين أساسيين وصولاً إلى خاتمة وتوصيات. وقد جاءت عناوين البابين على هذا النحو:

الباب الأول : التلبس بالجريمة واختصاصات رجال الضبط القضائي.

وقد انقسم هذا الباب إلى فصلين هما:

الفصل الأول : ماهية التلبس بالجريمة وحالاته.

الفصل الثاني : الآثار الإجرائية للتلبس بالجريمة واختصاصات مأمور الضبط القضائي.

الباب الثاني: آثار التلبس بالجريمة وإجراءات التحقيق من جانب مأمور الضبط القضائي.

وقد انقسم هذا الباب بدوره إلى فصلين أساسيين هما:

الفصل الأول : القبض في حالات التلبس بالجريمة.

الفصل الثاني : التفتيش في حالات التلبس بالجريمة.

الباب الأول
التلبس بالجريمة واختصاصات رجال الضبط القضائي

تمهيد وتقسيم :

لقد اهتم قانون الإجراءات الجنائية بتحديد الأعمال التي يباشرها مأمور الضبط القضائي والتي تقوم على البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى.[١] بعبارة أخرى يباشر الضبط القضائي خلال المرحلة الإجرائية السابقة على نشوء الخصومة الجنائية ، والتي تعرف بمرحلة الاستدلال ، بمعنى مجموعة الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية بهدف جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناءً عليها القرار فيما إذا كان من الجائز – أو من الملائم –التحقيق وتحريك الدعوى الجنائية.[٢]

---

(١) المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري : " يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى ". انظر : قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات : القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ والقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٧ ، المكتبة العالمية ، ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩. وتتقابل المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، مع المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

Code de procédure pénale,Dalloz, Edition ٢٠٠٧ et ٢٠٠٨.

(٢) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨٢ ، ص ٥٠٩. وفي الفقه الفرنسي انظر:

Claude Soyer (J), Droit pénal et procédure pénale, L.G.D.J. ١٥e éd. ٢٠٠٠, p. ٣١٤,no. ٧٤٥; Debove (F) et Falletti (F), précis de Droit penal et de procédure pénale, P.U.F. éd. ٢٠٠١, p. ٣٦٩.

وتتمثل إجراءات الاستدلال بصفة عامة في : التحريك ، تلقي البلاغات والشكاوى ، الحصول على الإيضاحات ، جمع القرائن المادية ، الإجراءات التحفظية وإجراءات التحفظ على الأشخاص.[١]

وتعد إجراءات التحقيق من اختصاص سلطة أخرى راعى المشرع في اختيار أفرادها شروطا معينة تتناسب مع خطورة دورهم ، أهمها الحيدة والقدرة الفنية على إدارة التحقيق.

غير أن المشرع لم يلتزم هذا الأصل على إطلاقه ، بل خرج عليه في بعض الحالات نزولاً على حكم الضرورة ، ولما كانت الضرورة تقدر بقدرها ، فقد حرص المشرع على حصر الاستثناء في أضيق الحدود وأحاطه بعديد من الضمانات ، تأصيل ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية قد حدد الأحوال التي يجوز فيها لرجال الضبط القضائي مباشرة إجراءات التحقيق "القبض والتفتيش" والتي يمكن ردها جميعاً إلى ثلاثة أسباب تتصل إما بخطورة الجريمة ذاتها ، أو بها وبمرتكبها ، أو بظروف ارتكابها،وعنى قانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي بالسبب الأخير بوجه خاص فبينه في فصل مستقل وجعل عنوانه " في التلبس بالجريمة"[٢].مما يضفي أهمية خاصة نزداد دوماً مع ازدياد أعمال العنف وظاهرة الإرهاب التي تشهدها كافة المجتمعات.

---

(١) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، ١٩٩٣ ، ص ٣٤١ (بدون ذكر دار النشر).

(٢) المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمشار إليه ، والمادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، انظر : Code de procédure pénale, Dalloz, Ed. ٢٠٠٧ et ٢٠٠٨.

وإذا ما وقفنا على آثار التلبس بالجريمة ، لوجدنا أن قانون الإجراءات الجنائية المصري قد فرض على رجال الضبط القضائي في أحوال التلبس واجبات ومنحهم سلطات راعى في فرضها ومنحها ظروف الواقعة وما تقتضيه من سرعة التدخل للمحافظة على أدلة الجريمة والقبض على المتهم. ومن هذه الواجبات والسلطات ما يعتبر من إجراءات الاستدلال التي يقوم بها أصالة رجال الضبط القضائي ، ومنها ما يدخل في أعمال التحقيق. بعبارة أخرى يجمل الفقه الآثار الإجرائية للتلبس في أمرين: اتساع سلطة مأمور الضبط القضائي من حيث الاستدلال وتخويله القيام ببعض أعمال التحقيق.[١] فالتحفظ على الأشخاص لا يعدو أن يكون سوى إجراء استدلالي يباشره مأمور الضبط القضائي بموجب سلطته الأصلية ، في حين أن القبض إجراء من إجراءات التحقيق لا يملكه مأمور الضبط القضائي إلا استثناءً. وعليه فإنه يكون من المفيد أن نستهل دراستنا بالتعرف على ماهية التلبس بالجريمة وحالاته كذلك اختصاصات رجال الضبط القضائي الأصلية عند إثبات التلبس – قبل تناول السلطات الاستثنائية لهم – وذلك في إطار دراسة مقارنة تعتد – بصفة أساسية – بأحكام قانونى الإجراءات

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٥٤٥ ، د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة ٢٠٠٢ ، ص ٢٥٨ ، د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ ، ص ٥١٤ ، د. محمد أبو العلا عقيده ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٦٤ – ٣٦٥.

الجنائية المصري والفرنسي ، باعتبار أن مثل هذه الدراسة هي الأسلوب الأمثل لفهم الظواهر القانونية ولاستنارة الفكر في مجال دراستنا ، وهذا على نحو التقسيم الأساسي التالي :

الفصل الأول : ماهية التلبس بالجريمة وحالاته

الفصل الثاني : الآثار الإجرائية للتلبس بالجريمة واختصاصات رجال الضبط القضائي

الفصل الأول
ماهيـة التلبـس بالجريمـة وحالاتـه

تمهيد وتقسيم:

للتلـبس فـي اللغـة عـدة مفـاهيم مختلفـة[١]. أمـا إذا تحـدثنا عـن ظروف الجريمة Circonstances de l'infraction، فإن هناك حالتين للتلـبس flagrance[٢]: حالـة التلـبس بجنايـة أو بجنحـة معاقـب عليهـا بـالحبس (حتـى لـو كيفـت الوقـائع بعـد ذلـك علـى إنهـا مخالفـة contravention[٣]. والحالة التي تُعرف تحت تسمية التلبس المفترض

---

(١) فقد يأتي التلبس بمعنى تغطية الجسم ، كأن يقال لبس الثوب ، أي وضعه على جسمه ، وقد يعنـي الاختلاط فيقال لبس عليـه الأمـر ، أي اختلط عليـه الأمـر . وقد يوصـف بالشبهه فيقال في الأمر لبس ، أي شبهه ، أي ليس بواضح، انظر: مختار الصحاح ، ص ٥٩٠ ، أبن منظور ، لسان العرب ، ص ٣٩٨٥ .

(٢) لقد جاء تعبير flagrant (المأخوذ عن اللاتينية flagrans) أي الصفة (adj) من كلمـة التلـبس flagrance، بمعنـى الواضـح "Evidant" أو "الغيـر منـازع فيـه incontestable" ، أما تعبير التلبس بالجريمة flagrant délit ، فإنه يعني الجريمة التي ترتكب تحت بصر من يشاهدها:

"Délit commis sous les yeux de ceux qui le constatent", CF: Petit Larousse illustré, ١٩٧٣, librairie larousse, p. ٤٣٢.

وقد جاء أيضا تعبير التلبس بالجريمة في قاموس Lepetit Robert بمعنى " ما يظهر بغتة تحت بصر الجميع" "qui éclate aux yeux de tous" وما لا يمكن انكاره "qui n'est pas niables". انظر:

Le petit Robrt, Dictionnaire, ١٩٨٣, p. ٧٨٩.

(٣) Larguier (J), procédure pénal, Edition ٢٠٠١, p. ٧٢. crim. ١٩٩٠; Bull. Crim. No. ١٦ et crim. ١١ mars ١٩٩٢, D. ١٩٩٢, IR, p. ٢٠٣.

" l'état de flagrance doit s'apprécier au moment de l'intervention de l'officier de police judiciaire agissant dans le cadre d'une procedure=

repute flagrante للجريمة وذلك إذا ما توفرت ملابسات معنية[١].

والتلبس بالجريمة المعروف في كافة الأزمنة والعصور ، يلعب دوراً أساسياً على صعيد الإجراءات الجنائية ، حيث يرتب آثاراً هاماً ، إذ يمنح لمأمور الضبط القضائي سلطات واسعة ، ليس فقط لإثبات الجريمة ، وإنما أيضا للبحث الفوري عن كافة المعلومات الهامة ، وذلك بإعطائهم وسائل قسر وإكراه coercitifs تجد تبريرها في تهدئة الرأي العام والحفاظ على النظام الاجتماعي[٢]. وهكذا يكون من المفيد – قبل التعرف على الآثار الإجرائية للتلبس بالجريمة – أن نتناول من ناحية مفهوم التلبس

=visant une délit passible d'emprisonnement et il n'importe que, par la suite, les faits aient reçu une qualification contraventionnelle".

ففي هذا الحكم قضت محكمة النقض الفرنسية بأن " تقدر حالة التلبس وقت تدخل مأمور الضبط القضائي والذي يتصرف في إطار إجراء يتجه إلى جنحة معاقب عليها بالحبس ، ولا يؤخذ في الاعتبار بعد ذلك إذا تم تكييف الأفعال على انها مخالفة".

Stefani (G), Levasseur (G) et Bouloc (B), procédure pénale, Dalloz, Edition ٢٠٠٦, (١) p. ٣٧٩, no. ٤١٠.

وفي الفقه المصري ، انظر: د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، المرجع السابق ، ص ٥٥٢ ، د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٥٧.

(٢) Stefani (G), Levasseur (G) et Bouloc (B), procédure pénale, op. cit., p. ٣٧٩, no. ٤١٠; Becheraoui (D), La notion de flagrance en droits français, libanais et égyptien, Rev. Sc. Crim. ١٩٩٧, p. ٧٣, R. Merle e A. Vitu, Traité de droit criminal, procédure pénale, éd. Cujas, ٤e éd. ١٩٧٩, no. ٢٦٢.

في التشريعات الجنائية المعاصرة ، ومن ناحية أخرى موقف الفقه في هذا الشأن ، وذلك على نحو التقسيم التالي:

المبحث الأول : مفهوم التلبس في التشريعات الجنائية المعاصرة.

المبحث الثاني: المفهوم الفقهي والقضائي للتلبس بالجريمة.